Comprehensive Journal of Science
Volume (10), Issue (39), (March, 2026)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (10) العدد 39 مارس 2026
ردمد: 3014-6266

مفهوم السيادة في العصر الحديث

محمد بشير الصيد

بكلية الاقتصاد والتجارة / الجامعة الاسمرية زليتن – ليبيا

The concept of sovereignty in the modern era

Mohammed Bashir Al-Said

Al-Asmarya Islamic University

Faculty of Economics and Commerce – Zliten

m.alsaid@asmarya.edu.ly

تاريخ الاستلام:2026/01/14 –تاريخ المراجعة: 2026/02/10– تاريخ القبول: 2026/02/22– تاريخ للنشر: 2026/03/23

ملخص البحث

تناولنا في هذا البحث بالدراسة نظور مفهوم السيادة في العصر الحديث حيث يتبين لنا أن الفارق بين السيادة والسلطة هو طبيعة اللجوأ الذي تفرضه الدولة.

وتناولنا أيضـاً أفكار بعض الفلاسـفة والمفكرين منهم ميكافيلي الذي أقر ضـرورة الأحكام الفردية وإن حل مشـكلة السـلطة والسيادة تكمن في تسليم السلطة والسيادة إلى الملك أو الأمير.

إلا أن هذا الرأي حســـب اعتقادنا لم يجانبه الصـــواب فلم يؤدي إلى رفع الوعي الثقافي في المجتمعات الأوروبية ، ولهذا سقطت نظريته سقوط الحكم المقدسي في أوروبا.

وتعرضنا بالدراسة أيضاً إلى أفكار هويز الذي التقى مع سابقة في النتيجة التي وصل إليها وهي ضرورة تسليم السلطة إلى الدكتاتور ولكن هذه النظرية هي الأخرى لم تســتطيع إلغاء الصــراع حول الســيادة ثم تناولنا أفكار لوك وروســو في هذا الموضوع حيث رأي كل منهما ضرورة تنازل الأفراد عن السيادة لجهة أخرى غير الدكتاتور.

الكلمات المفتاحية: **السيادة – العصر الحديث – السلطة .**

المقدمة :–

بظهور القرن الســادس عشــر حدثت في أوروبا تغيرات اجتماعية وســياســية كبرى ، حيث كانت من أبرز تلك الأحداث السياسية والاجتماعية ظهور الملكيات المطلقة واتساعها على حساب الحكم الإقطاعي والكنسي، وقد ولدت تلك الأحداث أفكاراً جديدة ، ونظرة متميزة لمسألة السيادة في تلك الحقبة من الزمن .

لقد ظهرت فلسفات وأفكار كان لها الأثر العميق في الحياة السياسية فيما بعد في كافة دول العالم، ومن أهم تلك الفلسفات والأفكار التي ســنتعرض لها بالدراســة والبحث هي تلك التي نادى بها كل من " ميكافيللي ، جان بوذان . هوبز ، لوك ، روسو ، حيث تعتبر هذه الأفكار من أهم الفلسفات السياسية في العصر الحديث ، وأثرت تأثيراً بالغاً في النظر إلى مسألة السيادة بشكل مختلف. عما كان ينظر إليها في فترة العصور الوسطى .

ولتوضيح ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلى الفصلين التاليين :

الفصل الأول : تعريف السيادة

الفصل الثاني : مضمون السيادة

الفصل الأول : تعريف السيادة

معنى السيادة في اللغة : السيادة من الفعل ساد ، وهو ثلاثي أجوف ، حروفه س و د([1]) ، وسيد تجمع على ساند ، وساد قومه يسودهم سيادة وسؤددا وسيدودة ، قال ابن الأنباري : إن قال قائل كيف سمى الله عز وجل يحي سيدا والسيد هو الله ؟ قيل له : لم يرد بالسيد ها هنا المالك وإنما أراد الرئيس أو الإمام في الخير ، كما تقول العرب : فلان سيدنا أي رئيسنا الذي نعظمه [2]، فالسيادة الرئاسة والتعظيم والسيطرة.

وقال أبو منصور : كره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمدح في وجهه وجعل السيادة للذي ساد الخلق أجمعين ولأن السيد الذي فاق غيره بالعقل والمال والدفع والنفع أي إن السيادة هي بسط يد المقدرة والسلطان المطلق[3] .

ونقول فلانا " اسود " من فلان أي اجل منه والسيادة علو المنزلة ورفعتها [4] .

وقال عكرمة : السيد من الفعل ساد معتل الوسط بالواو وهو الذي لا يغلبه غضبه ، وقال قتادة : هو العابد الورع الحليم ، فالسيادة هي مطلقة القوة المسيطرة بدون ظلم أو إجحاف[5] .

التعريف القانوني للسيادة :

لم يعالج الفقه فكرة السيادة على استقلال ؛ وإنما كان بحثه لهذه الفكرة يأتي بصفة تبعية وذلك عند الكلام عن نظرية الدولة ، وبصفة خاصة عند بحث أركان الدولة أو العناصر التي تتكون منها . وقد جرت غالبية الفقه على اعتبار «السيادة» الركن الثالث للدولة بعد « الشعب » و « الإقليم ([6]) . وعند تعريف السيادة وتحديد ماهيتها ، انقسم الفقه شأنه في ذلك شأن الفقه الفرنسي :

فذهب بعض الفقهاء ([7]) إلى تعريف السيادة بأنها تلك السلطة العليا Pouvoir Supreme التي لا تعرف فيما تنظم من علاقات سلطة عليا أخرى إلى جانبها ، والتي تسمو فوق الجميع وتفرض نفسها عليهم .

وانتقد آخرون ([8]) ، استعمال السيادة والسلطة السياسية بمعنى واحد ، وذهبوا إلى أن ذلك يعد في واقع الأمر خلطاً بين السلطة السياسية وأوصافها ، وأن السيادة ليست إلا الصفة التي تتصف بها السلطة السياسية في الدولة . وطبقاً لهذا الرأي فإن ركن الدولة الثالث بعد الشعب والإقليم هو السلطة العامة وليست السيادة، وأن هذه الأخيرة ليست إلا وصفاً من أوصاف السلطة السياسية أو خاصية من خصائصها ([9]).

وبمقتضى هذه الصفة فإن سلطة الدولة تصبح السلطة العليا أو الإرادة العليا لا يسمو عليها شيء ، ولا تخضع لأحد ، ولكنها تسمو على الجميع وتفرض نفسها

على الجميع، فهي تسود على إرادة الآخرين ([10]) . ويضيف أصحاب هذا الرأي أنه رغم تميز السيادة عن السلطة السياسية على النحو المتقدم فقد شاع استعمال التعبيرين بمعنى واحد لدرجة أن الفقهاء الذين ثاروا على هذا الخلط لم يستطيعوا أن

---

[1] – مختار الصحاح للرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1994 م .

[2] – لسان العرب لابن المنظور ، دار ومكتبة الهلال ، ط 1 ، ص 61 .

[3] – المرجع نفسه ، ص 159

[4] –القاموس المحيط للإمام الفيروز ابادي ، أبو الهول للنشر ، 2002م .

[5] – معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، تحقيق عبدالسلام محمد هارون

[6] – د. فتحي عبدالكريم ، الدولة والسيادة في الفقه الاسلامي ، جامعة القاهرة ، 1976م ، ص 61

[7] –المرجع نفسه ، ص 62 .

[8] – د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1989م ، ص 40

[9] –لمزيد من التفصيل حول النظرية الالمانية المضادة للنظرية الفرنسية ، راجع : د. محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، النظم السياسية 《 الدولة والحكومة 》 ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1969م ، ص 30 هامش (1) ، ص 190 .

[10] – د. فتحي عبدالكريم ، مرجع سبق ذكره ، ص 62– 63 . وللمزيد من التفصيل في تعريف السيادة . يراجع كلا من د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص 41 . د. حقي اسماعيل بيروتي ، القانون الدستوري والتنظيم الدستوري في ليبيا ، دار الشعب للطباعة والنشر ، الخمس 2003 ، ص 145 .

يتخلصوا منه ؛ بل وقعوا في نفس ما وقع فيه أسلافهم واستعملوا كلمة « السيادة » وكلمة « السلطة السياسية » في الدولة بمعنى واحد ([1]) .

وهناك تعريف آخر للسيادة ، يرى أن السيادة يمكن أن تنصرف – بالإضافة إلى المعنيين السابقين – إلى العضو الذي يملك أعلى سلطة في الدولة ([2]) .

ولقد كان ذلك الخلاف في تعريف السيادة الذي بدأ في الفقه المصري صورة لما كان عليه الخلاف في الفقه الفرنسي ، ومن ثم فقد كان هناك رأيان في تعريف السيادة .

الرأي الأول : ويذهب إلى تعريف السيادة بأنها السلطة السياسية ويتزعم هذا الرأي العميد ديجي Duguit ([3]).

- والرأي الثاني : يرى أن السيادة ليست سوى خاصية من خصائص السلطة السياسية ويقول بهذا الرأي الأستاذ كاريه دي ملبرج Carre De Malberg)[4]
- وسوف نعرض هذين الرأيين بشيء من التفصيل .
- . الرأي الأول – السيادة سلطة :
- ويرى العميد دوجي أن السيادة طبقاً للفقه السائد في فرنسا هي السلطة الأمرة للدولة ، ويفسر ذلك بأن السيادة هي إرادة الأمة . ولما كانت الأمة قد انتظمت في دولة فمن ثم أصبحت السيادة هي سلطة الدولة الأمرة أو الحق في إصدار الأوامر إلى كل الأفراد المقيمين على إقليم الدولة .
- ويؤيد إسمان Esmein العميد دوجي في تعريفه للسيادة فيذهب إلى القول بأن الدولة هي التشخيص القانوني للأمة، فهي – أي الدولة – محل السلطة العامة فالذي يكون الدولة هو وجود سلطة عليا تسمو على إرادات الأفراد في المجتمع ..
- هذه السلطة العليا – التي لا تعرف سلطة أعلى أو مساوية لها فيما تنظمه من علاقات تسمى السيادة ، وهذه السيادة لها مظهران : السيادة الداخلية أو الحق في إصدار أوامر إلى كل المقيمين على إقليم الدولة ، والسيادة الخارجية أو الحق في تمثيل الأمة والدخول باسمها في علاقات مع الدول الأخرى .
- . الرأي الثاني – السيادة إحدى خصائص أو صفات سلطات الدولة :
- ويقول بهذا الرأي في فرنسا الفقيه كاريه دي ملبرج في كتابه (مساهمة في النظرية العامة للدولة) ، إذ يذهب إلى أن السيادة هي إحدى خصائص أو صفات سلطة الدولة – أي سلطة الأمر والنهي والزجر – ولكنها لا تختلط بها لأن للأخيرة – أي لسلطة الدولة – معنى إيجابي لما يترتب عليها من مباشرة الحقوق والسلطة . بينما السيادة ذات معنى سلبي يتلخص في عدم الخضوع لسلطة دولة أخرى وعدم وجود سلطة مساوية للدولة في الداخل – وبناء على ذلك بقدر ما

تتوافر هذه الخاصية أو الصفة بقدر ما تملك الدولة مباشرة السلطات العامة – أي أنها تتناسب معها تناسباً طردياً([5]) .

ويرى العميد دوجي أن هذا الرأي قال به أيضاً فقهاء القانون العام الألمان في القرن التاسع عشر وذلك لتحقيق غرض معين. وتفصيل ذلك أن نظرية السيادة في أصل نشأتها – إنما صنعت لدولة موحدة هي دولة فرنسا، والقانون العام

---

[1] – د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص 41 .

[2] – د. عبدالفتاح ساير داير ، نظرية اعمال السيادة ، مرجع سبق ذكره ، ص 21 .

[3] – العميد ديجي هو فقيه فرنسي ، ولد عام 1859م وتوفي عام 1928م .

– 14 د. فتحي عبدالكريم، مرجع سبق ذكره ، ص 64 .

[5] – د. فتحي عبدالكريم، مرجع سبق ذكره ، ص 65 .

الفرنسي النابع من الثورة الفرنسية هو قانون موحد بطبيعته، ولذلك رأينا فيه قاعدة وحدة الأمة والسيادة وعدم انقسام كل منهما، وقد تقررت كعقيدة لا يمكن الخروج عليها . كذلك ذهب بعض الفقه المصري ([1]) إلى هذا الرأي فهو يرى أن « فكرة السيادة لصيقة بالدولة وتعتبر خاصية جوهرية من خصائصها وصفة للسلطة السياسية فيها وهي التي تميزها عن غيرها من الجماعات السياسية الأخرى » .

إن الفارق ما بين السيادة والسلطة هو طبيعة الجزاء الذي تفرضه الدولة ،

أو الكيانات الصغرى . فبينما لا تمتلك الثانية غير قدر محدود من الجزاءات . ولا تملك حق إنزال العقاب ؛ بل كل ما تستطيعه هو الزجر ، أو الحرمان من الانتماء. فإن الدولة تنفرد بامتلاك قدرة الإكراه باعتبارها (الدولة القامعة) ، وقد تصل هذه المكنة إلى درجة سلب الحرية أو الحياة عند الخروج عن النظام القوانين . كما أنها وحدها تمتلك حق استعمال القوة في تنفيذ النظم والقوانين ، لهذه الأسباب ، فإننا نعتقد أن مصطلح السيادة هو الأدق لوصف الركن المعنوي دولة، أما مصطلح السلطة، فإنه سيظل قاصر ([2]) .

ومفهوم السيادة مفهوم جوهري في فلسفة القانون ، خاصة في مجال القانون الدولي، والقانون الدستوري . فقاعدة المساواة ما بين الدول في القانون الدولي ترجع إلى تساوي الدول في السيادة ، فالدول تختلف في حجمها السكاني ، وفي سعة إقليمها، وفي حجم مواردها ، وفي دورها السياسي ، وهي من هذه الجوانب لا يمكن أن تكون متساوية. لكن مساواتها المعترف بها ترجع إلى مساواتها في السيادة . هو ما يطلق عليه المساواة القانونية ، وعدم المساواة الفعلية . ولا نبالغ القول، أنه قد لا توجد فكرة دار حولها الجدل ، والخلاف مثل مسألة السيادة . وقد خضعت الفكرة لتأويلات متعددة عبر التاريخ، لكن هذا الاختلاف ظل محصوراً حول أصل النشأة، وتأسيس السيادة أما جوهرها ، وخصائصها فهي ثابتة منذ بودان وربما قبله ([3]).

ولهذا يمكننا أن نعرف السيادة بأنها مظهر سياسي وقانوني تتمتع به الدولة في علاقاتها الخارجية والتي تقيدها المواثيق والأعراف الدولية، وفي النطاق الداخلي تخضع للقواعد الدستورية .

وسيادة الدولة تتضمن جانباً ايجابياً ويعني أن للدولة الحق في استبعاد نشاطات الدول الأخرى التي تهدف إلى فرض أية سلطة عليها ، كي تنفرد عليها مستمدة مما عده الدستور الفرنسي الصادر في 1793م ، الذي قرر أن السيادة واحدة لا تقبل التجزئة ، ولا تقبل التصرف فيها ، ولا تخضع للتقادم المكسب أو التقادم المسقط ([4]).

فالسيادة واحدة بمعنى أن السيادة هي بحكم الضرورة ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة، كما قررت ذلك محكمة العدل الدولية في الحكم الذي أصدرته في قضية مضيق (كورفو) في 09/04/1949م بقولها: «ان احترام الدولية» ([5]) السيادة الإقليمية بين الدول المستقلة بعد أساساً جوهرياً من أسس العلاقات

والسيادة لا تقبل التجزئة ؛ بمعنى أنه لا يمكن تقسيمها في الدولة الواحدة ، ولا تقبل التصرف فيها لأن الدولة التي تتنازل عن سيادتها تفقد ركناً من أركان وجودها وتنقضي شخصيتها القانونية .

كما أن السيادة لا تقبل التقادم المكسب ولا التقادم المسقط ، فالسيادة لا تكتسب بمجرد مرور الزمن ، ولا تسقط بالمدة الطويلة .

---

[1] – المرجع نفسه ، ص 70 .

[2] – د. ابراهيم ابو خزام ، الوسيط في القانون الدستوري ، الكتاب الاول (الدساتير والدولة ونظم الحكم) ، الطبعة الاولي ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ، 2000م ، ص 153 .

[3] – د. ابراهيم ابو خزام ، الوسيط في القانون الدستوري ، مرجع سبق ذكره ، ص 153 .

[4] – د. فتحي عبدالكريم، مرجع سبق ذكره، ص 62 .

[5] – د. عبدالفتاح سايردار ، مرجع سبق ذكره، ص 17

وقد تطور مفهوم السيادة بتطور العلاقات الدولية ، وأصبح ذا معنى قانوني ، فبعد أن كان يعني سيادة الدولة التامة والكاملة التي لا تخضع لأية إرادة أخرى ، وحرية الدولة في استخدام القوة توكيد لهذه الإرادة التامة والكاملة ، أصبح يتضمن ضرورة الالتزام بقواعد القانون الدولي بوصفها قواعد تعلو إرادة الدول .

الفصل الثاني :مضمون السيادة

ينبغي أن نأخذ في الاعتبار عند تحديد مضمون السيادة الظروف التاريخية التي نشأت فيها هذه الفكرة ، والغرض الذي وجدت لتحقيقه ، فذلك كله سوف يلقى الضوء واضحاً على تحديد المضمون الأصيل لهذه الفكرة .

وإذا ما أردنا أن نبين المضمون الأصيل للسيادة فعلينا أن نرجع إلى كتابات الفلاسفة الذين ارتبطت النظرية بأسمائهم : ميكافيلي ، بودان ، وهوبز ، جون لوك ، وروسو .

ميكافيللي (Machiavelli) 1469م إلى 1527م :

وهو أديب ومفكر سياسي إيطالي ولد في فلورنسيا وعاش ما بين عامي 146م – 1527م وضع الكثير من الأشعار والروايات والأغاني ، واهم مؤلفاته الأمير والمطارحات ، حيث حدد أنواع الحكومات والطريقة التي أنشئت بها في تابه الأمير وقال " لا تخرج جميع الحكومات والممالك التي حكمت الجنس بشري في الماضي أو التي تتولى حكمه الآن على أن تكون في احد شكلين : أما شكل الجمهوري أو الشكل الملكي ([1]) .

أما في كتابه المطارحات والذي وضعه بعد الأمير واستغرق في وضعه مس سنوات، جامعا فيه جل آرائه في السياسية والحرب والإدارة وأصول الحكم

والقانون والأخلاق والدين والعلاقات الدولية ، ولا يغلو ميكافيللي في مطارحاته غلوه في الأمير في الدعوة إلى تبرير الواسطة بالغاية ، وحدد أنواع الحكومات في ثلاثة أشكال هي : الإمارة وحكم النبلاء وحكم الشعب، وان على من يقيمون حكومة في أي دولة معينة أن يتبنوا احد هذه الأشكال الثلاثة طبقا لما يتفق أهدافهم ([2]) .

وعاصر ميكافيلي الفساد الأخلاقي والسياسي الذي تعرضت له ايطاليا ، تمزق قلبه لحالة الانقسام والضعف والتفتت والتشتت التي سادت بلاده في ذلك حين فراح يدعو إلى الوحدة الوطنية متخذاً من القوة السافرة والوسائل اللاخلاقية الذرائع اللادينية أدوات لتحقيق هذه الوحدة ([3])

شعر ميكافيللي بأن فساد السياسة وتدهور العمل السياسي إنما يرجعان لدرجة الأولي إلى تدخل الأخلاق ومعاييرها المفروضة وإلى الضغط المستمر ي تمارسه الكنيسة ورجال الدين على مجريات الأمور السياسية لذا نجده يقصي خلاق والدين من دائرة السياسة ويري أن النسق السياسي لابد وان يقوم علي حقيقيتين التاليتين :

1. الحقيقة الأولي استمدها من الفكر السياسي الإغريقي وهي تقرر أن الدولة اسمي صورة من صور التجمعات الإنسانية وهي من ثم تعلو علي أي فرد وعلي أي تجمع مادامت قادرة على تحقيق رفاهية أفرادها وحمايتهم.
2. الحقيقة الثانية تقرر أن اهتمام الذات بشئ أو بأخر خصوصا المادي منها هو العامل الرئيسي في البواعث السياسية وبالتالي فإن مهنة السياسة فن يخضع لحساب دقيق للاهتمامات الإنسانية في أي صوب وهو يرتكز على الاستعمال الذكي لأمهر الوسائل العملية في مقابل الصعاب التي قد تعوق الاهتمامات ([4]) .

ولقد أكد ميكافيللي بقوة ضرورة تطبيق هاتين الحقيقيتين بدون ما أدني اهتمام بالمعايير الأخلاقية أو الأسس الدينية أو حتى المعارف الحقيقية . لقد فصل ميكافيللي علم السياسة عن علم الأخلاق فلم يؤمن بأن السياسة تتشكل من مذهب

---

[1] – ميكافيللي ، الامير ، ترجمة خيري حماد ، ط 24 ، منشورات دار الافاق الجديدة ، بيروت ، 2002م ، ص 34 .

[2] – نيوقولا ميكافيللي ، مطارحات ميكافيللي، ترجمة خيري حماد ، ط 3 ، منشورات دار الافاق الجديدة ، بيروت ، 1982م ، ص 217 .

[3] – محمد علي محمد ، و د. علي عبدالمعطي محمد ، مرجع سبق ذكره، ص 114 .

[4] – د . محمد علي محمد ، و د. علي عبد المعطي محمد ، مرجع سبق ذكره، ص 114 – 115

أخلاقي ولا تصـب ذاتها في دائرة القيم الأخلاقية بل رأي على العكس من ذلك أن الأخلاق تتشـكل طبقا للسـياسـة ([1]) ، كذلك فصل بين السياسة كعلم وبين الدين وبذلك يبعد ميكافيللي عن دائرة السياسة كل نفوذ لاهوتي أو كنسي . ليس ثمة وسـط عند ميكافيللي فالدولة إما أن تقوم على أسـس أخلاقية ودينية وإما أن لا تقوم عليها فتتجه نحو الحكم على السـلوك الإنساني بما فيه السلوك السياسي وفقا لمبادئ السلوك الإنساني البحت ([2]) . وعالج ميكافيللي في كتابه الأمير الحكومات المونـاركية وأساليب الحكم والوسائل التي تؤدي إلى قوة الدولة والسياسة العامة التي تستطيع أن تحقق بها مآربها والأخطاء التي تؤدي إلى انحلالها وتدهورها وتكاد التدابير السياسية والعسكرية ان تكون أهم عناصـر هذا الكتاب يقول Maxey أن كتاب الأمير كتاب عملي ينشـر فن الحكم الناجح ([3]) ، ويقول دانـنج لقدة أعطانا ميكافيللي في هذا الكتاب فلسـفة عن فن الحكم ووسـائله أكثر من إعطائه لنا نظرية عن الدولة ([4]) ، ويفصـل هذه التدابير السـياسـية والعسـكرية فصـلا تاما عن الاعتبارات الدينية والأخلاقية ([5]) .

وقد حدد ميكافيلي أنواع الحكومات المختلفة حيث قال " لا تخرج جميع الحكومات والمماليك التي حكمت الجنس البشري أو التي تتولى حكمه الآن على أن تكون في احد شكلين :

الشكل الجمهوري أو الشكل الملكي الملكيات أما أن تكون وراثية بحيث ينتقل الحكم فيها عبر السنوات الطويلة ضمن أفراد الأسرة الواحدة ، أو حديثة العهد والنشوء والملكيات الناشئة حديثا إما أن تكون جديدة في كل شيء أو تكون ملحقات جديدة ([6]) . ويقول ميكافيلي " من الضروري لكل أمير يرغب في الحفاظ على نفسه أن يتعلم كيف يبتعد عن الطيبة والخير وان يستخدم هذه المعرفة أو لا يستخدمها وفقاً لضرورات الحالات التي يواجهها ([7]) . وينصح ميكافيلي الأمير بان يكون ثعلبا وذئبا في أن واحد فيقول " وعلى الأمير الذي يجد نفسـه مرغما على طريقة عمل الحيوان أن يقلد الثعلب والأسـد معا ، إذ أن الأسد لا يستطيع حماية نفسه من الفخاخ ، والثعلب لا يتمكن من الدفاع عن نفسه أمام الذئاب ، وإنما يتحتم عليه أن يكون ثعلبا ليميز الفخاخ وأسدا ليرهب الذئاب([8]).

ويدعو ميكافيلي الحاكم أن يتجرد من الأخلاق فيقول " على الحاكم الذكي المنتصـر أن لا يحافظ على وعوده عندما يرى أن هذه المحافظة تؤدي إلى. الإضرار بمصالحه ، وان الأسباب التي حملته على إعطاء هذا الوعد لم تعد قائمة ولو كان جميع الناس طيبين ([9])

لقد خلق ميكافيللي أكثر من أي مفكر سياسي آخر المعنى الذي ارتبط بالدولة في الانشغال السياسي الحديث ذلك المعنى الذي ذاع وانتشر في غالبية البلاد وبغالبية اللغات ، وهو المعنى الذي صاغه في العبارة التي التصقت به وهي أن الغاية تبرر الوسيلة وان الضرورة لا تعرف القانون ([10])

جان يودان (Bodin) 1530م –1596م

---

[1] د محمد علي محمد ، د عبد المعطي مرجع سبق ذكره ص115

[2] – المرجع نفسه، ص 116 .

[3] – المرجع نفسه، ص 116 .

[4] – مرجع سابق، ص 116 .

[5] – المرجع نفسه، ص 118

[6] – المرجع نفسه ص 54 .

[7] – المرجع نفسه، ص 136 .

[8] –المرجع نفسه، ص 148 .

[9] – نيقولا ميكافيلي ، الأمير ، مرجع سبق ذكره ، ص 149

34– المرجع نفسه، ص 118

كان جان بودان الفرنسي الأصل قانونياً بارعاً قبل كل شيء ، إلا أن ذلك لم يمنعه في أن يعرج بنجاح على فلسفة القانون وفلسفة التاريخ والفلسفة السياسية . انغمس للحياة السياسية التي كان للصراعات الدينية آنذاك تأثير كبير عليها ، واهتم بالأمور الدينية والسياسية بضمير واع ، حيث انعكس ذلك على اهتمامه البالغ بمصلحة الدولة والفرد ولم يمنعه ذلك من أن يعكف على دراسة الاقتصاد

إن أفكار بودان عن السيادة لا بد أن تقرأ على ضوء مفاهيم عصره ، ومن منظور الأفكار التي كانت تموج في بلاده، فقد كتب بودان ودرس موضوع السيادة في وقت كانت فيه فرنسا تتلمس طريقها نحو الوحدة ، وكان النزاع على أشده بين الملك هنري الثالث والطبقات النبيلة ، وكان النزاع يدور حول السلطة النهائية ، وكانت الحاجة لوحدة فرنسا تتطلب وجود مركز قوي يفرض سلطانه على الطبقات الأرستقراطية الخارجة عن هذه السلطة ، فأراد بودان لأفكاره أن تكون عونا للملك ، لاستخدامها كمبرر نظري ، وسلاح فكري لفرض سلطانه ([1]) .

وقد فتح بودان طرقا جديدة في البحث حين نشر في عام 1566م باللغة اللاتينية كتابه المنهج في تسهيل معرفة التاريخ وهذا المؤلف هو بمثابة المدخل المنهجي في كتاب الجمهورية وفي عام 1576م أصدر بودان كتابه الشهير " كتب الجمهورية الستة " الجمهورية اختصاراً فكان انعطافاً في تاريخ الفكر القانوني والسياسي ، ويعد التأصيل الأول لفكرة السيادة التي ستتحول إلى فكرة مركزية في علم السياسة والقانون ([2]) ، ولكي نفهم الجمهورية لابد من الوقوف عند خلفيتها ، حيث أن هناك ظروفاً موضوعية وذاتية أثرت بشكل أو بآخر على بودان . ففي عام 1572م صدرت كتابات تهاجم بشكل مباشر هيمنة السلطة الملكية ، وقد كان هذا بمثابة تحد لأهل القانون البرجوازيين الذين عملوا بإصرار على إحياء الأمر في القانون الروماني الإمبراطوري لصالح ملك فرنسا . وفي تلك الفترة ظهر حزب السياسيين الذي انفصل عن حزب الكاثوليك وحزب البروتستانت وسلم بالأمر الواقع وهو انشقاق الوحدة المسيحية ، إلا أن هذا الحزب وضع الملك فوق النزاع الكاثوليكي البروتستانتي ، إذ يرى فيه الحكم والحامي الأعلى لكل العبادات ، فالملك القوي في نظر أنصار هذا الحزب يمسك بيديه سلطة سائدة وبذلك يكون مرساه الإنقاذ ([3]).

وجان بودان دخل في معمعة الشؤون العامة في عصره فارتبط بحزب السياسيين وأصبح النصير لهذا الحزب وفيلسوفه السياسي ومنظره ([4]).

يقول جان جاك شافليه " أن السيادة عند بودان كتلة من رخام لا يمكن أن تتجزأ وهي تمثال عملاق لآلهة صارمة جميلة في تجريدها على غرار الجمال ([5]).

ويرى بودان أن في وجود السلطة ذات السيادة العلامة التي تميز الدولة عن جميع التجمعات الأخرى التي تشكلها الأسر ، ومن ثم بدأ بتعريف المواطنة بأنها الخضوع لملك . والأفكار التي تعرف الدولة هي العاهل والرعية ، وهي فكرة تضع بصورة منطقية العلاقات الاجتماعية والأخلاقية والدينية خارج حدود النظرية السياسية وإن هناك علاقات أخرى لا حصر لها تقوم بين المواطنين خلاف الخضوع لعاهل مشترك ، لكن الخضوع هو الذي يجعلهم مواطنين . فقد تكون لمجموعات شتى منهم قوانين خاصة أو أعراف محلية يبيحها لهم الملك .

---

[1] – د. ابراهيم ابو خزام، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص 115 .

[2] – د. منذر الشاوي ، نظرية السيادة، دار العدالة ، بغداد ، 2002م

[3] – المرجع نفسه ، ص 14 .

[4] – د. منذر الشاوي، نظرية السيادة، دار العدالة، مرجع سبق ذكره، ص 14

[5] – جان جاك شاقليه ، المؤلفات السياسية الكبرى ، من ميكافيلي الي ايامنا ، ترجمة إلياس مرقص ، دار الحقيقة ، بيروت ، 1980م ، ص 54 .

وقد يكون لأهل مدينة امتيازات أو إعفاءات معترف بها ، وقد يسمح لهيئة اجتماعية أن تضع قواعدها وتنفذها لأغراض معينة ([1]) . ويعرف بودان السيادة بأنها « السلطة العليا على المواطنين والرعايا التي لا تخضع للقوانين ، وهي سلطة مطلقة مستقلة عن أية سلطة أخرى ، فلا يتقيد سلطان الأمير بقيد سوى أن قوانينه لا يمكن أن تغير أو تخرق قوانين الخالق والطبيعة »([2]).

ومن هذا التعريف ، قام بودان بتحليل السلطة العليا ووضع خصائصها،فهي :

أولاً : سلطة دائمة تمييزاً لها عن أية منحة للسلطة تكون مقصورة على فترة زمنية محدودة . وتأسيساً على ذلك لا يمكن أن توصف السلطة المطلقة والمؤقتة بالسيادة ، ولهذا السبب يفرق بودان بين السيد والحاكم فالسيد أو صاحب السيادة هو من كانت سلطته دائمة ، أما الحاكم فسلطته مؤقتة ، ولذلك فلا يمكن وصفه بأنه صاحب سيادة ؛ وإنما هو مجرد أمين عليها فقط (1) .

ثانياً : أن هذه السلطة لا تفوض ولا يمكن التصرف فيها ، ولا يمكن تجزئتها ، كما لا تخضع للتقادم .

ثالثاً : وهي سلطة مطلقة لا يحد منها القانون ، لأن الملك صاحب هذه السلطة ، هو الذي يضع القانون ، ولا يمكن أن يقيد نفسه أو خلفاءه ، كما لا يمكن أن يكون مسؤولاً قانوناً أمام رعاياه (2) .

وعليه ، فإن الملك صاحب السيادة لا يكون جزءاً من الشعب؛ وإنما هو منفصل عنه ومتميز عنه ، ولذلك فهو لا يسأل إلا أمام الله ولا يلتزم بتقديم حساب إلا إليه (3) ، فهو – بودان – يرى أن الحاكم مقيد بقانون الرب وقانون الطبيعة ، ورغم تعريف القانون بأنه مجرد عمل ناشئ عن إرادة الحاكم لم يفترض بالحاكم خلق الحق بمجرد أن يقول له كن فيكون فقانون الطبيعة يقف فوق قانون البشر

ومن هذا التعريف ، قام بودان بتحليل السلطة العليا ووضع خصائصها، فهي :

أولاً : سلطة دائمة تمييزاً لها عن أية منحة للسلطة تكون مقصورة على فترة زمنية محدودة . وتأسيساً على ذلك لا يمكن أن توصف السلطة المطلقة والمؤقتة بالسيادة ، ولهذا السبب يفرق بودان بين السيد والحاكم فالسيد أو صاحب السيادة هو من كانت سلطته دائمة ، أما الحاكم فسلطته مؤقتة ، ولذلك فلا يمكن وصفه بأنه صاحب سيادة ؛ وإنما هو مجرد أمين عليها فقط ([3]) .

ثانياً : أن هذه السلطة لا تفوض ولا يمكن التصرف فيها ، ولا يمكن تجزئتها ، كما لا تخضع للتقادم .

ثالثاً : وهي سلطة مطلقة لا يحد منها القانون ، لأن الملك صاحب هذه السلطة ، هو الذي يضع القانون ، ولا يمكن أن يقيد نفسه أو خلفاءه ، كما لا يمكن أن يكون مسؤولاً قانوناً أمام رعاياه ([4]) .

وعليه ، فإن الملك صاحب السيادة لا يكون جزءاً من الشعب؛ وإنما هو منفصل عنه ومتميز عنه ، ولذلك فهو لا يسأل إلا أمام الله ولا يلتزم بتقديم حساب إلا إليه ([5]) ، فهو – بودان – يرى أن الحاكم مقيد بقانون الرب وقانون الطبيعة ، ورغم تعريف القانون بأنه مجرد عمل ناشئ عن إرادة الحاكم لم يفترض بالحاكم خلق الحق بمجرد أن يقول له كن فيكون فقانون

[1] – عبدالهادي عباس ، السيادة، الطبعة الأولى، دار الحصاد للنشر والتوزيع ، دمشق ، سوريا ، 1994م ، ص 21 .

[2] – د. ابراهيم درويش ، الدولة : نظريتها وتنظيمها ، دراسة فلسفية تحليلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969م ، ص 94 – 95 . عبد الهادي عباس ، السيادة، مرجع سبق ذكره، ص 21 .

[3] – عبد الهادي عباس، السيادة، مرجع سبق ذكره ، ص 21–22

[4] – المرجع نفسه، ص 22

[5] – د . فتحي عبدالكريم، مرجع سبق ذكره، ص 71 .

الطبيعة يقف فوق قانون البشر ويضع للحق مستويات لا يمكن أن تتغير ومراعاة هذا القانون هي التي تميز الدولة الحقيقية عن مجرد العنف الحقيقي ([1]) .

والخاصية الأساسية لهذه السيادة أو السلطة المطلقة في نظر بودان تكمن في وضع القوانين – سلطة التشريع – دون موافقة الرعايا ([2]) .

أن الأفكار الديمقراطية اليوم – لا تقبل آراء بودان عن الحكام والمواطنين لكن جوهر السيادة يظل كما أخرجه بودان الذي استفاد من أفكار ميكافيللي الذي نشرها في كتابه الأمير، غير أن كليهما قد اخطأ حين أودعها عند الفرد وخلعها عن الشعب ، لكن نظرية السيادة تحولت – فيما بعد – إلى سلاح للديمقراطية للذين أسسوا نظرية العقد الاجتماعي .

وخلاصة نظرية السيادة في بدايات تأصيله السياسي والدستوري " رغم كل الخلافات العقائدية " يمكن أن ينظر إليها من خلال ثلاثة مبادئ هي :

1- أن الشعب هو المصدر الأصلي لكل السلطان.

2- أن هذا السلطان قد فوضه الشعب إلى الملك "الحكومة".

3- أن للشعب الحق في استعادة سلطانه في بعض الظروف.

وهذه المباديء هي التي مهدت لقيام الثورة الفرنسية وظهور مبدأ السيادة القومية ثم فيما بعد ترسيخ مبدأ السيادة الشعبية الذي لم تصل إليه الكثير من الشعوب حتى اليوم ([3]) .

هوبز (Hobbes) 1588م – 1679م:

توماس هوبز فيلسوف إنجليزي عاش ما بين 1588م و 1679م ، واشهر كتبه على الإطلاق هو " التنين " الذي ضمنه أفكاره عن حالة الطبيعة والعقد الاجتماعي والسيادة والحرية والقانون ، وفيه نادى باستبعاد الكنيسة عن أمر الدولة التي هي شأن الحاكم الزمني الذي يجب عليه إدارتها بشكل مطلق من كل قيد.

واتبع هوبز – في كتابه "التنين" 1615م – طريق بودان في إطلاقه للسلطة صاحبة السيادة ، إلا أنه كان منطقياً أكثر فلم يأت بمضمون السيادة من الخارج وإنما حاول استخلاصه من هدف الدولة ذاته ، وقدم برهاناً على قطعية سلطة الدولة الذي لا يمكن نقضه بناءً على اتفاق أصيل يقضي بتنازل الشعب عن حقوقه الطبيعية وإيداعها إلى الدولة ([4]) . فقد بدأ هوبز في شرح البناء الاجتماعي متخذاً أساساً فردياً . فكما كان الفرد وحاجاته نقطة ابتداء في العمل الفلسفي لديكارت ، استخلص هوبز البناء الضروري للمجتمع السياسي ، وقد كان هوبز يرى أن الإنسان ليس اجتماعياً ، كما زعم أرسطو ؛ بل هو على العكس أناني محب لذاته لا يعمل إلا لمصلحته الخاصة ، لذلك فقد كانت حالة الفطرة في نظره تقوم على الفوضى وسيطرة الأقوياء ([5]) .

ولهذا السبب – وبدافع خوف الإنسان من غيره وحاجته إلى إشباع أغراضه الأنانية وبغريزة حب البقاء – اضطر الإنسان إلى الاتفاق مع غيره من أبناء جنسه على أن يعيشوا معاً تحت إمرة واحد منهم . وإذا كان الحال كذلك بين المخلوقات غير العاقلة كما يقرر هوبز إلا أن الاتفاق بين الأفراد العاقلين لا يمكن أن يتم إلا بطريق التعاقد. لذلك كان ضرورياً أن يحتاج هؤلاء الأفراد شيئاً آخر بالإضافة إلى العقد ، لكي يجعل اتفاقهم دائماً ومستمراً .

---

[1] – المرجع نفسه ص 565 .

[2] – عبد الهادي عباس، السيادة، مرجع سبق ذكره، ص 22– 23

[3] – عبد الهادي عباس السيادة مرجع سبق ذكره، ص 156 .

[4] – د. فتحي عبدالكريم، مرجع سبق ذكره، ص 79 .

[5] –د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية (الدولة والحكومة) ، مرجع سبق ذكره، ص 41 د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سبق ذكره، ص 129 – 130 .

هذا الشيء الآخر هو سلطة مشتركة تلزمهم وتوجه أعمالهم للصالح المشترك بينهم ، والوسيلة الوحيدة لإقامة مثل هذه السلطة ، هي أن ينزل هؤلاء الأفراد إلى واحد منهم – عن كل سلطاتهم وحقوقهم الطبيعية ، ويكلون إليه أمورهم والسهر على مصالحهم وصيانة أرواحهم . وهذا في نظر هوبز – أكثر من اتفاق أنه اتحاد حقيقي للجميع في شخص واحد أوجده العقد الذي أبرموه ، وبحيث يقول كل فرد للآخر : إني أتنازل عن حقي في حكم نفسي إلى هذا الشخص بشرط أن تتنازل له أيضاً عن حقك ، فإذا ما تم ذلك فإن هذا الشخص الذي اتحد فيه المجموع يكون صاحب السيادة ، ويكون بقية الأفراد رعايا له ([1]) .

هذا النزول من جانب واحد؛ أي أن الأفراد – في نظر هوبز – اتفقوا فيما بينهم على اختيار ذلك الرئيس الأعلى دون أن يشركوه في الاتفاق ودون أن يلتزم من ناحيته بشيء ([2]) ، ومادام الأفراد قد نزلوا عن كل حقوقهم دون أن يلزموا الحاكم بشي ؛ فإن سلطانه عليهم يكون مطلقاً لا حدود له، ومهما أتى من تصرفات أو أفعال فلن يحق للأفراد أن يثوروا عليه أو أن يخالفوا أمره وإلا عدوا خارجين على العقد ناكثين بالعهد الذي ارتبطوا به فيما بينهم ([3]).

ويهاجم هوبز الرأي القائل بأن الأفراد لم ينزلوا بالعقد الذي أقاموا به السلطة إلا عن جزء من حقوقهم واحتفظوا لأنفسهم بالجزء الباقي. فالنزول الجزئي – في رأيه – غير ممكن وإلا أبقينا على الحياة البدائية التي تسودها الفوضى والحروب بين الأفراد ، لأنه مادامت هناك حقوق لم ينزل عنها الأفراد للسلطة التي أقاموها ، ظلت هذه الحقوق محط الأطماع وسبباً للحروب بين الأفراد . ولذلك لا يتصور هوبز إلا أن يكون الأفراد قد نزلوا عن حقوقهم كلية للحاكم ليخرجهم من حالة الفطرة البدائية وليخلصهم من الخوف والفزع وليحقق السلام والأمن ([4]) .

ونتيجة لذلك فإن السلطة – عند هوبز – تكون دائماً مطلقة. ويذهب هوبز في فكرة السلطان المطلق إلى حد القول بأن الدولة مالكة لجميع الأموال بحجة أن الأفراد قد نزلوا للحاكم الذي اختاروه عن جميع حقوقهم وبالتالي لا تكون لهم على الأموال حقوق وإنما مجرد امتيازات يقررها الحاكم ويسحبها كما يشاء ([5]) .

وأخيراً فإن هوبز يرى أن الحاكم غير مقيد بأي قانون لأنه هو الذي يضعه ويعدله ويلغيه حسب هواه، وهو الذي يحدد معنى العدالة. أما القوانين العرفية فلا يؤمن هوبز بقوة إلزامها إلا على أساس إرادة الحاكم. فهي تستمد قوتها من سكوت الحاكم الذي يدل على قبوله لها ([6]) .

وهكذا يبدو رأي كل من بودان وهوبز واضحاً . فمادام الشعب قد تخلى كلية عن كل سلطته لكي ينقلها إلى الملك فإن هذا الملك لم يعد جزءاً من الشعب ؛ وإنما انفصل عنه وأصبح مستقلاً بالنسبة له بل وسامياً عليه ، وأصبح هو صاحب السيادة الذي يحكم من أعلى المجتمع السياسي كله . وعندما يقرر بودان أن الأمير صاحب السيادة هو صورة الله في الأرض ، فإن هذا التعبير يجب أن يفهم بكل ما يعنيه من معنى ، فهو يعني أن صاحب السيادة يسود الشعب كما يسود الله الكون .

ان السيادة تعني سلطة عليا متميزة وسامية فوق كل الشعب وتحكم من مكانها ذلك المجتمع السياسي كله . ولهذا السبب فإن هذه السلطة تكون مطلقة وبالتالي غير محدودة لا في مداها ولا في مدتها ، وبدون مسؤولية أمام أي إنسان على

---

[1] – د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سبق ذكره، ص 131– 132 .

[2] – المرجع نفسه، ص 38 .

[3] – د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سبق ذكره، ص 132

[4] المرجع نفسه ، ص 91

[5] –المرجع نفسه ، ص 132 .

[6] – المرجع نفسه، ص 132 – 133 .

الأرض ومهما قيل في هوبز وتبريره للسلطة المطلقة فان الكثيرين يعتبرونه مؤسس المدرسة الواقعية في السياسة ورائد الواقعيين من المفكرين والسياسيين ([1]).

جون لوك (John Locke) 1632م -1704م :

جون لوك فيلسوف ومفكر إنجليزي عاش في الفترة ما بين 1632-1704م ، وهو مؤسس المدرسة التجريبية الإنجليزية التي أنجبت فيما بعد أهم المفكرين البريطانيين أمثال "ديفيد هوم" و "جورج بركلي . وقد عاش جون لوك فترة كابدت فيها بلادة تجارب سياسية قاسية ، وتوجت هذه التجارب والأحداث بانتصار الثورة عام 1688م ، وهي الثورة التي انتهت بانتصار البرلمان على الملك ، والقضاء على فكرة حق الملوك الإلهي وعصر الملكيات المستبدة ، وتأسست الملكية الدستورية التي صارت اشكاليتها – فيما بعد من أهم القضايا السياسية التي دارت حول فلسفة لوك السياسية ([2]).

وقد درس لوك الطب والكيمياء فضلا عن دراسته للفلسفة الأخلاقية ليونانية ، واثر هذا على نمط تفكيره السياسي الذي اتسم بالخضوع للتجربة الاختبار بعد التفكير والتأمل الذي تدعو إليه الفلسفة والفكر ودرس في أكسفورد لتي زخرت في ذلك الوقت بوجود تيارات سياسية شتى ([3]).

ومن اشهر كتابات لوك مقالتان في الحكم المدني، وقد كتبه عام 1690م أي بعد الثورة الإنجليزية بعامين وحدد فيه صيغة جديدة للنظرية التعاقدية ، صيغة تفق مع الواقع السياسي الجديد الذي نجم عنه انتصار الثورة وتراجع الملكية المستبدة ، ويكرس لوك في مقالته الأولى بحث في بعض المباديء الفاسدة بالرد على السير روبرت فيلمر في كتابه الأب الحاكم الذي حاول فيه إضفاء الشرعية على سلطان الملوك المطلق ([4]) .

أما مقالته الثانية فقد اسماها بحث في نشأة الحكم المدني الصحيح ، ومداه وغايته ، وضمنه لوك فلسفته وأفكاره عن التطور الطبيعي ونشأة المجتمعات السياسية ، ولقد حدد فيه أشكال الحكومات والدول ، وحدود سلطان الدولة ، وأغراض المجتمع السياسي، واغتصاب السلطة والطغيان ، والحق في الثورة وانحلال حكومات ومسائل السيادة والقانون ([5]) .

إن لوك ودون التقيد بالآراء والتقييمات حول فلسفته وآراءه ، يعتبر من كبار المفكرين الغربيين ، فهو مؤسس المدرسة التجريبية ، وأول من تصدى لأفكار الديمقراطية الحديثة وساهم في إشعال الثورة . ولقد جاءت فلسفة لوك السياسية متفقة مع الاتجاه العام لنظريته تلك في المعرفة فكما رفض الأفكار الفطرية في المجال المعرفي ، نجده يرفض الحق الإلهي للملوك ، إذ انه رأى أن أفراد الأسرة المالكة لا يولدون وفي ذمتهم حق الهي أو فطري لحكم الناس ([6]) . إن مفكراً بهذا الحجم يستحق الدراسة والإفاضة في شرح أفكاره غير أن المقام لا يتسع لذلك ، ونكتفي بالتعرض لآرائه عن الطور الطبيعي ، وتأسيس المجتمع المدني.

الطور الطبيعي عند لوك :

ان لوك على عكس هويز حيث صور حالة الطبيعة الأولى على أنها حالة سلام وطمأنينة وأمان تسود فيها حسن النية، والمعونة المتبادلة والمحافظة المتبادلة على الذات، وان الناس كانوا يعيشون أحرارا متساوين لا يحكمهم إلا القانون الطبيعي ، فهو على عكس هويز حيث يرى أن حالة الطبيعة تتميز بحرية تامة توجه العقل الإنساني وتساعد على حفظ الحياة

---

[1] – د. ابراهيم ابو خزام، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص 174 .

[2] – المرجع نفسه، ص 174 .

[3] – د. ابراهيم ابو خزام، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص 175 .

[4] – المرجع نفسه، ص 175

[5] – المرجع نفسه، ص 176 .

[6] – د. محمد علي محمد، و د. علي عبدالمعطي محمد، السياسة بين النظرية والتطبيق ، مرجع سبق ذكره، ص 142 .

والممتلكات، ولم يكن هناك إلا قيد واحد يتمثل في قانون الطبيعة، كما كانت تتميز بالمساواة الطبيعية وليس لفرد أن يتميز بقدر منها أكبر من الآخرين ([1]) .

يقول جون لوك " أن الطور الطبيعي سنة يخضع لها الجميع ، والعقل هو تلك السنة يعلم البشر جميعا لو استشاروه بأنهم جميعا متساوون وأحرار ([2]) .

وللطور الطبيعي عند لوك ثلاثة آفات هي :

1. إن الناس يعوزهم القانون المعروف والثابت والمسلم به بناء على قبول عام كمقياس للحق والباطل في جميع الخصومات التي تنشأ بينهم بالرغم من أن سنن الطبيعة واضحة ، إلا أن عامل المصلحة الذاتية قد يمنع الأفراد من التنازل عنها.

2. إن الناس يعوزهم حكم معروف غير متحيز يتمتع بصلاحية الفصل في الخصومات بناء على القوانين القائمة، بحيث أن الإنسان هو الحكم في التطور الطبيعي ، فمن البديهي أن يتصف بالتحمس لقضاياه دون النظر إلى المصالح المتصلة بالآخرين تغلب القيم الأنانية .

3. إن الناس تعوزهم في التطور الطبيعي ، السلطة اللازمة لدعم الأحكام العادلة، وتنفيذها كما ينبغي ([3]).

ونظرا لوجود هذه الآفات فقد قبل الناس الخروج للمجتمع المدني ، لكن نشأة هذا المجتمع لا يترتب عليها كما ذهب هوبز ، تنازل الأفراد عن كل حرياتهم لسلطان فرد

مطلق ، بل يتنازل الأفراد " وفق عقد لوك " عن حقين من حقوقهم فقط وهما :

1. حق صنع القوانين ويترك للمجتمع ككل.

2. يتنازل الناس عن سلطتهم وحقهم بإنزال العقوبة بالآخرين تنازلا تاما الصالح المجموع ([4]) .

فالدولة إذن هي بديل للطور الطبيعي ، والسلطات عنده ثلاث

تشريعية ، تنفيذية ، اتحادية " ، أما السلطة العليا فهي للشعب وهي سلطة تتأسس بمقتضى العقد الاجتماعي الذي ينشيء المجتمع المدني ، والعقد الاجتماعي عند لوك هو عقد يبرمه الكل مع الكل، ولا يبرمه المجتمع مع السلطة الحاكمة ([5]).

ومن ملامح فلسفة لوك هي حق الثورة للشعب ، فان للشعب متى فسد الحاكم – الحق في الثورة عليه .

ويعتبر لوك أن الاعتراف للشعب بحق الثورة هو أكبر ضمانة لمنع السلطان من الطغيان ... لكن حق الثورة عند لوك ليس حقا اعتباطيا فلا يكون للشعب حق الثورة " لأي سبب تافه " بل يجب أن يقوم هذا الحق متى وجدت أسباب جوهرية ، كالانحراف الجسيم بالسلطة أو طغيان الحكام .

والطغيان وفق تعريف لوك يقوم عندما تنتهي سلطة القانون وتحل محلها إرادة الحاكم وتظل مقولته الشهيرة يبدأ الطغيان حيث تنتهي سلطة القانون إحدى أهم مرتكزات فلسفته . وإذا رجعنا إلى إعلان الاستقلال الأمريكي الذي صدر عن مؤتمر المستعمرات الثلاثة عشرة في عام 1776م في مدينة فيلادلفيا نجد أن هناك صلة بين أفكار لوك والثورة الأمريكية ، حيث كانت الولايات المتحدة قبل استقلالها مستعمرة بريطانية ، ونشب النزاع معها نتيجة عدة أسباب من أهمها الأسباب الاقتصادية كصدور قوانين لتقييد الحريات التجارية وطغيان الحكام فقامت على إثر ذلك الثورة الأمريكية التي تبنت معضم أفكار لوك في الدستور الأمريكي. أن النظام الأمريكي لا يخلو من الإبداع وعند التأمل في دستور الولايات المتحدة الأمريكية لأول وهلة أو عند تجريده عن المجتمع الأمريكي الحالي قد لا يوحي بتجربة زاخرة ، فالدستور كأي دستور آخر

---

[1] – المرجع نفسه، ص 143 .

[2] – جون لوك ، مقالتان في الحكم المدني ، ترجمة ماجد فخري ، اللجنة الدولية لترجمة الروائع ، بيروت ، 1999م ، ص 140 .

[3] – د. ابراهيم ابو خزام، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص 177 .

[4] – المرجع نفسه، ص 177 .

[5] – إبراهيم أبو حزام، مرجع سبق ذكره، ص178 .

صـمم الة دولة تقوم على أفكار لوك" و "منتسـكيو" وليس فيها من جديد سـوى التقدم بعض الخطوات في اتجاه إعطاء ثقل سياسي اكبر لرئيس الجمهورية ([1]) .

أن هذه الآراء المتماسكة ، والفلسفة السياسية المعمقة ، هي التي جعلت . لجون لوك " مكانة سياسية وفكرية ، فإذا كان هوبز هو الذي أرســـى فكرة العقد الاجتماعي، فان جون لوك هو من جعل هذه الفكرة قابلة للتطوير لإرســـاء النظام الديمقراطي ، ومما يدلل على المكانة الرفيعة لـــ " جون لوك " هي أن كتاباته لم تحفظ في الرفوف ككتابات لفيلسوف واسع التأمل ، بل تحولت – فيما بعد إلى محتوى حقيقي للدساتير ، فانطلاقا من كتاباته ، صدر إعلان الاستقلال الأمريكي ، ثم انصبت معظم أفكاره في الدستور بعد الاستقلال .

أما الثورة الفرنسية ، فلم تجد ما هو ابلغ من كلماته ، ولا انسب من أفكاره التي تضـمنها إعلان حقوق الإنسـان والمواطن، فنصـــت المادة الثالثة على أهم الحقوق الطبيعية وهي " حق الحياة ، والحرية ، والأمن ، ومقاومة الطغيان " وهي كلمات لوك التي دبجت دون تحريف ([2]) .

جان جاك روسو (Rousseau) ج1712م –1778م :

هو أديب وفيلسـوف فرسـي من أصـل سـويسـري وهو أحد أركان منظري فلسـفة العقد الاجتماعي ويعد من أعلام الفكر السياسي في كل كتاباته ([3]).

ان رو.ســـو يرفض الصـــيغة المطلقة في الحكم ويذهب إلى ما هو أبعد من لوك يرفض الصـــيغ النيابية ، ويدعوا إلى الديمقراطية القائمة على سـيادة الشـعب وهو ما يدعوا إلى الخروج عن القيم الخلقية التي نشـأت في ظل المدنية ويدعوا كبديل عن ذلك العودة إلى القوانين الطبيعية وتلمس الفضيلة في ثناياها

ويذهب رأي الباحث إلى أن جان جاك روسـو لم يؤسـس أفكاره وصـورة مجتمعه ولم يشـترط له وجود هذا المشـترع بل إنه أشـار إلى حالات وجوده في التاريخ كنوع من البطل ، وهي حقيقة مسـتمرة في الزمان ، فمهما كانت عبقرية المجتمعات ، فإنه لا يمكن إنكار دور الفرد في التاريخ. أما النفس الأعظم الذي يســيطر على فكر روســـو فهو مقاومة الحكم المطلق والدعوة إلى حكم المجتمعات بالديمقراطية الشعبية وكغيره من رواد مدرسة العقد الاجتماعي فقد أسس روسو أفكاره وأنطلق من موضوع نشأة الدولة مفترضاً (كغيره) وجود طور يسبق الدولة وهو الطور الطبيعي ([4]) .

ويفتتح روســـو كتابه العقد الاجتماعي بعبارة (لقد ولد الإنســـان حراً إلا أنه مكبل في كل مكان بالأغلال ([5]) ، ومن هذا المنطق يبدأ روسـو في مهاجمة الدولة ، غير أنه يفرق بين نوعين من الدول ، الدولة الحقة التي تشـيد على أسـاس عقلي وتستمر تعمل على أساس ضبط النفس وهي دولة الديمقراطية .

أما النوع الثاني فهي الدولة المنحرفة المســتبدة التي تســيطر فيها أدوات حكم بعينها مما يجعلها بديل ســيئ للحرية في الطور الطبيعي ، وتحت هذا النوع يصنف روسو معظم ما هو معروف من الدول ، بما في ذلك الدولة القائمة على النظام التمثيلي ([6]) .

---

[1] – د ابراهيم ابو خزام ، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سبق ذكره ، ص 341 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 179 180

[3] – من أشهر مؤلفاته كتاب العقد الاجتماعي وله عدد من المؤلفات والمقالات ومن أهمها (مقال في أمل التفاوت بين الناس . ومقال في العلوم والفنون ومقال في التربية ولديه كتاب يحمل عنوان الاعترافات وهو سيرة ذاتية يمكن فصلاً عن حياته قيمه وآرائه في الحياة

[4] – د. ابراهيم أبو حزام الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سبق ذكره ، ص 181

[5] – جان جاك روسو العقد الاجتماعي ، مرجع سبق ذكره ، ص 35

[6] د. إبراهيم أبو خزام شرح القانون الدستوري الليبي مرجع سبق ذكره ، ص 151

الطور الطبيعي عند (روسو) :

عالج روسو الطور الطبيعي في مؤلفاته المبكرة " مقال في العلوم والفنون . ومقال في أصل التفاوت بين الناس ، والطور الطبيعي عند لوك ليس إلا طوراً افترضه روسو للتوصل لحالة المجتمع المدني .

وفي مقاله عن العلوم والفنون ، ذهب روسو إلى أن حالة الطبيعة الأولى اتسمت بالخير والسعادة والفضيلة ، أما الشرور والكذب والربا فهي سمات الزمن المعاصر كما أن الترف يزداد بتقدم العلوم وازدهار الفنون ، ويعتقد روسو أن خير وسيلة للقضاء على مساوئ العلوم والفنون هي العودة إلى أحضان الطبيعة وتلمس الفضيلة في ثناياها. وكان الإنسان عند روسو هانئاً سعيداً ، يتصرف بحرية وبعضوية لا يعرف المكان ولا اللغة ، ولم يكن جباناً ولم يكن وحشياً .

وعلى الرغم من جمال حالة الطبيعة وروعة الحياة فيها فإن هناك أسباباً طارئة أسهمت في تحول الإنسان إلى المجتمع المدني ، فعوامل الطبيعة كالبرد والحر قد اضطرت الإنسان إلى التعاون مع بني جنسه ، لكن عوامل أخرى أشد وطأة قلبت هذا الاجتماع إلى اجتماع دائم ولكنه اجتماع ظهرت فيه فكرة التملك وتأصل الحسد والشر . وكعلاج لهذه الآفات ، يكاد روسو أن يغري الناس بالعودة إلى حالة الطبيعة ، ولكنه يستدرك فيقول : أن تلك أمنية غير قابلة للتحقيق ، ومع ذلك يمكن إصلاح بعض ما فسد ، ولكن ليس بالعودة إلى الطبيعة نفسها ، وإنما إلى قانون الطبيعة ([1])

طبيعة العقد الاجتماعي عند روسو :

يقول روسو : ولد الإنسان حراً لكنه مكبل في كل مكان بالأغلال ، على ذلك النحو يتصور نفسه سيداً للآخرين الذي لا يعدوا أن يكون أكثرهم عبودية ، فكيف جرى هذا التعبير ؟ أجهل ذلك . وما الذي يمكنه أن يجعله شرعياً ؟ أعتقد أنني استطيع حل هذه المسألة ([2]) .

فالعقد الاجتماعي ينشأ عند روسو عندما ينطق كل فرد الصيغة التالية :

(يسهم كل منا في المجتمع بشخصيته وبكل قدرته تحت إدارة الإرادة العامة والعليا وتلتقي على شكل هيئة عضو كجزء لا يتجزأ من الكل) ([3]) .

وينتج عن هذا العقد ما يطلق عليه روسو الإرادة العامة ، التي لها الحق وحدها في إدارة الدولة وقيادتها ، إن هذه الإرادة عند روسو ليست فقط إرادة مجموع الأفراد ، ولكنها متميزة بذاتها تعبر عن الصالح العام ، أما الإرادة الناشئة عن عقد الاجتماع فهي الإرادة العامة ، لأن إرادة كل فرد مضافة إلى إرادة فرد آخر قد تقع على المصلحة الخاصة بهؤلاء الأفراد .

أما الإرادة العامة فلا تقع إلا على المصلحة العامة دون الالتفات إلى مصالح الأفراد الخاصة الآنية .

إن هذه الأفكار جعلت من فقه وفلسفة روسو مفاهيم غير مفهومة فمن ذا الذي يمثل الإرادة العامة إذا لم تكن الجموع وهذه المعطيات ، هي أحد التهم التي تم توجيهها إلى روسو بفتح باب الاستبداد فقد يجد فيها كل طاغية حجة لأن يذهب إلى أنه المعبر عن الإرادة العامة وممثلها وفي جميع الأحوال ، فإن العقد الاجتماعي عند روسو يدعوا لتحقيق المساواة كما كانت في الطور الطبيعي ([4])

فالأفراد – نتيجة تعاقدهم – يردون أنفسهم ، وكل حقوقهم للمجتمع ، فيعودون

إلى نقطة البدء وتتحقق المساواة من جديد فيما بينهم

والعودة لنقطة الصفر لا تعني فقدان الأفراد لحرياتهم الطبيعية دون مقابل ،

---

[1] –د. إبراهيم أبو خزام الوسيط في القانون الدستوري – مرجع سبق ذكره ، ص 183

[2] – جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، مرجع سبق ذكره ، ص 35 .

[3] – المرجع نفسه ، من 50 .

[4] – د. إبراهيم أبو خزام الوسيط في القانون الدستوري مرجع سبق ذكره، ص 185.

فهم يحرصـــون على حرياتهم المدنية ، فما يفقده الإنســـان بالعقد الاجتماعي هو حريته الطبيعية ونتيجة للعقد الاجتماعي تنشأ السيادة . وهي تصنف عند روسو بأنها لا يمكن التصرف فيها أولاً ولا تقبل الإنابة أو التفويض ثانياً لأنها غير قابلة للانتقال للغير إذ يصير من المستحيل أن تمثل أي إرادة خاصة بالإرادة العامة ([1]) ، والسيادة عند روسو غير قابلة للتجزأة ولا الانقسـام لأن الإرادة إما أن تكون عامة أو لا تكون ولذلك فهو لم يأخذ بمبدأ الفصـل بين السـلطات ، فلم يقبل بتقسـيم السلطات إلى سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية وسلطة قضـائية والإرادة العامة في نظر روسو لا تخطئ ، لأنها تبحث عن الصالح العام ، فالذي يخطى هو إرادة الفرد ، أو حتى إرادة الجميع فالإرادة العامة لا تخطى شريطة أن لايوكل تمثيلها إلى جزء ، وذلك موقف يعبر عن موقف روســـو المعارض للأحزاب ، فعلى كل مواطن أن يعبر عن رأيه من خلال الجمعية الكبرى وليس من خلال أي جمعية جزئية ([2]) .

يقال عن روسو أنه (حمال أوجه) ، فقد يفسر قارته على أنه داعية للديمقراطية ، وحبيب للشعوب ، ونصير الجماهير ، كما قد يفسـر بأنه داعية الدكتاتورية والاسـتبداد ووراء أفكاره تخفى كافة الشـموليين ورموز الاسـتبداد من أمثال موسـيليني وهتلر ، فأفكار روســو توحي بالاثنين معاً الديمقراطي والدكتاتوري في الوقت نفســه ، ويرى الباحث عند النظر إلى روســو من زاوية العمومية بأنه داعية ديمقراطية ، أما ما احتواه فكره فيمكن تفســـيره على غير هذا الوجه إننا مع ما ذهب إليه الدكتور إبراهيم أبو خزام بأن السبب في ذلك يرجع إلى عجز روسو في ترسيخ أفكاره عن الديمقراطية وفراغها في مؤسسات عمليه فلجأ إلى التجريد مما قاده إلى هنا التناقض الذي أساء لمجمل فكره الديمقراطي ([3]).

ان روسو يعارض من حيث المبدأ كل نظام غير ديمقراطي فهو يعلق ، من البداية " ولد الإنسان حراً إلا أنه مكبل في كل مكان بالأغلال ([4]) إن روســو بعد أن يحدد موقفه المبدأي من الحرية وشــكل النظام فإنه يتناول فكرة السـيادة النابعة عن العقد الاجتماعي ، ويحدد خصـائصـها وهي خصـائص لا تتلائم إلا مع المذهب الديمقراطي فالسيادة عند روسو غير قابلة للتنازل ، إن السيادة ليست ممارسة الإرادة العامة فإنها لا تستطيع أبدأ التنازل عن ذاتها ، وإن صـاحب السيادة الذي ليس سوى كائن اجتماعي لا يمكن أن يكون ممثلاً إلا نفسه ، إن السلطة يمكن أن تنتقل أما الإرادة فلا .

إن عدم قابلية السـيادة للتنازل هي أولى خصـائص النظام الديمقراطي ، فالسـيادة الناجمة عن العقد الاجتماعي يجب أن يمارسها صاحبها نفسه أي الشعب .

إن روسو خلافاً (للوك) لا يقبل تفويض إصدار القوانين لغير الشعب ويعلق بكل وضوح " أن السيادة لا يمكن أن تتمثل ، لنفس السبب الذي يجعلها غير قابلة للتنازل فهي بصفة أساسية قوام الإرادة العامة ، والإرادة العامة لا تتمثل مطلقاً ([5])

وهكذا يتضح من مجمل أفكار روسو أنه داعية للديمقراطية المباشرة كما أن روسو ينفرد بثقته في الشعب ، فالشعب بكلمات روسو) لا يفسد أبداً) لكنه كثيراً ما يخدع وعند إذ يبدو أنه أراد ما هو شر .

غير أن روســو كما رأينا) حمال الأوجه (قد تفســر أفكاره بأنه داعية للدكتاتورية والاســتبداد ، إن الباحث لا يذهب هذا المذهب ولا يقبله ، فمن المحتمل أن من تفسير أفكار روسو لهذا الوجه قصد به تشويه أفكاره ولفت النظر عنها من حيث أنها تقض مضـاجع دعاة التسـلط والاسـتبداد ، ومع ذلك يمكن القول أن روسـو نفسـه قد أسـهم في هذا الوضـع وزود نقاده بأدوات هدم أفكاره الديمقراطية وذلك بسبب عجزه عن وضـع تصـور ديمقراطي متكامل يصـلح لتجسيد أفكاره ([6]) ، فروسو

---

[1] – جان جاك روسو العقد الاجتماعي مرجع سبق ذكره ، ص 65..

[2] – د. إبراهيم أبو خزام ، الوسيط في القانون الدستوري ، مرجع سبق ذكره ، ص 185–186

[3] – المرجع نفسه ، ص 153

[4] – جان جاك روسو، مرجع سبق ذكره ، ص 63 .

[5] – د. إبراهيم أبو خزام، شرح القانون الدستوري الليبي، مرجع سبق ذكره ، ص 154

[6] – المرجع نفسه، ص 156

الذي حلق كثيراً في ســماء الفكر الديمقراطي قد عجز بالفعل عن إكمال تصــوراته وذلك في رأي الباحث راجع إلى حبس نفسه في دولة ماضية وحاضرة دون التمكن من تصور المستقبل

ويمكن تلخيص أفكار جان جاك روسو في الآتي:

1. يفترض روسـو حالة طور طبيعي – كما يذهب أسـلافه هوبز و لوك وهو يعارض هوبز كليا في تصـويره لحالة الطور الطبيعي ، ويتجاوز لوك في مقدار السعادة التي تلحق حالة الطبيعة.
2. أن الطور الطبيعي هو مجرد افتراض نظري يريد روسو أن يتخذه مقياسا المدى سلامة المجتمع المدني.
3. أن الطور الطبيعي كان يتسم بالحرية والمساواة.
4. أن تأسيس المجتمع المدني قد دفعت إليه ظروف الطبيعة الطارئة ، ثم زادت على ذلك ظروفا شد وطأة.
5. تأسـيس المجتمع المدني بالعقد الاجتماعي الذي يضـع فيه الجميع أنفسـهم لمصـلحة الجميع وهو طور يتسـم بالمسـاواة مثله مثل الطور الطبيعي.
6. ينجم عن العقد إرادة عامة تعبر عن المصلحة العامة.
7. أن السـيادة الناجمة عن العقد الاجتماعي سـيادة غير قابلة للتصــرف أو التنازل، وان لا تتجزأ. وفضــلا عن ذلك فان روسـو يتناول قضـايا سـياسـية عديدة تتمثل في رأيه في الحكم النيابي الذي لا يقبله بل ويحمل عليه، وقد دافع روسـو عن أفكاره بأسلوبه الحار ونظريته الثاقبة مما جعل أفكاره تستنير ([1]).

أن روسو هو أكثر فلاسفة العقد الاجتماعي انحيازا للشعب وهو اقرب المفكرين إلى فكرة سيادة الشعب ، واستمر فكره حيا وصارت فلسفته السياسية على مدى قرنين محل بحث واجتهاد وتأمل ، لان نظريته يبدو أنها كانت فلسفة كل العصور ([2])

الخاتمة

تناولنا السيادة كنظرة قانونية ، ذات أصل فلسفي ، يقوم على الفصل بين السلطة السياسية والسلطة الدينية ، وتبين لنا أن الفارق بين السـيادة والسـلطة هو طبيعة الجزاء الذي تفرضــه الدولة ، ولهذا فإن للسـيادة مظهر سـياسـي وقانوني تتمتع به الدولة ، وفي المجال الداخلي تخضع للقواعد الدستورية .

وتناولنا أيضـاً أفكار بعض المفكرين ، فميكافيللي أقر ضـرورة الأحكام الفردية ، وأن حل مشكلة السلطة والسيادة تكمن في تسليم السلطة والسيادة إلى الملك أو الأمير ، إلا أن الحل الذي قدمه لم يؤدي إلا إلى رفع درجة الوعي الثقافي في المجتمع الأوروبي ، ولهذا سقطت نظريته بسقوط الحكم المقدس في أوروبا .

كما تعرضنا بالدراسة كذلك لأفكار هوبر ، الذي التقى مع سابقه في النتيجة التي وصل إليها ، وهي ضرورة تسليم السلطة للملك الدكتاتور ، ولكن هذه النظرية هي الأخرى لم تستطع إنهاء الصراع الدائر حول السلطة والسيادة .

ثم قمنا بدراسـة أفكار لوك وروسـو في هذا الموضـوع ، حيث أقر كل منهما بملكية الجماهير للسـيادة ، ولكن اقتصـر ذلك الاعتراف على الناحية النظرية الإسـمية ، أما من الناحية العملية الواقعية فإن عملية ممارسـة السـيادة بطريقة مباشـرة غير ممكنة لعدم وجود برنامج عملي يُمكن الجميع من ذلك ، ولهذا رأى كل من لوك وروســو ضــرورة تنازل أفراد المجتمع عن سيادتهم لجهة أخرى تقوم بممارسة السيادة نيابة عنهم ، وهكذا من خلال العرض السابق يمكن استخلاص الآتي :

1. أن السيادة والسلطة وقعت في أزمة ، وذلك عندما تمكن بعض الأفراد من سلب سيادة الآخرين من بني جنسهم واستعبادهم لخدمة أغراضهم الخاصة.

---

[1] – د. إبراهيم أبو خزام ، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سبق ذكره ، ص 186.

[2] – د. إبراهيم أبو خزام ، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص 186 .

2. إن قيام مجموعة من الأفراد بالسيطرة على الآخرين سببه صراعا في بعض ..... و..... أحيانا وسلب السيادة و الحرية من الأضعف منه

قائمة المراجع

أولاً – الكتب :

.1 د. إبراهيم أبو خزام ، الوسيط في القانون الدستوري ، دار الكتب الجديدة المتحدة ، بيروت ، 2000م .

2 د. إبراهيم درويش ، الدولة : نظريتها وتنظيمها ، دراسة فلسفية تحليلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969م .

.3 د. حقي إسماعيل بريوتي ، القانون الدستوري والنظام الدستوري في ليبيا ، دار الشعب للطباعة والنشر والتوزيع ، الخمس ، 2003م .

4 د. ثروت بدوي : النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989م.

5 جان جاك روسو ، العقد الاجتماعي ، ترجمة : يونس غانم ، اللجنة اللبنانية الترجمة الروائع ، بيروت ، 1972م .

6 جون لوك ، مقالتان في الحكم المدني ، ترجمة : ماجد فخري ، اللجنة الدولية لترجمة الروائع ، بيروت ، 1999م .

7 جان جاك شوفاليه ، المؤلفات السياسية الكبرى من ميكافيللي إلى أيامنا ، ترجمة : إلياس مرقص ، دار الحقيقة ، بيروت ، 1980م .

8 ميكافيللي ، الأمير ، ترجمة : خيري حماد ، ط 24 ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، 2002م . المطارحات ميكافيللي ، ترجمة : خيري ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، 1982م

د. محمد كامل ليلة ، النظم السياسية الدولة والحكومة) ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1969م .

9. د. محمد علي محمد ، ود. عبد المعطي محمد ، السياسة بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1985م .

10. د. عبد الهادي عباس ، السيادة ، دار الحصاد للنشر والتوزيع ، دمشق ، سوريا ، 1994م

11. د. منذر الشاوي ، نظرية السيادة ، دار العدالة ، بغداد ، 2002م .

ثانياً – الرسائل العلمية :

.12 د. عبد الفتاح ساير دار ، نظرية أعمال السيادة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1955م .

ثالثاً – المعاجم :

2 مختار الصحاح للرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1994م .

3 لسان العرب لابن منظور ، ط 1 ، دار ومكتبة الهلال ، بدون سنة نشر .

4 القاموس المحيط للإمام الفيروز أبادي ، أبو الهول للنشر ، 2002م .

.5 معجم مقاييس اللغة لأبن فارس ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، بدون سنة نشر.